7008 - حدثنا عبد ا بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة .
لقد سلعة على حلف رجل إليهم ينظر ولا القيامة يوم ا يكلمهم لا ثلاثة) قال A النبي عن Y
أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال
امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول ا يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك) .
[ر 2230] .
[ش (أعطى . . أعطى) أي يحلف البائع أنه أعطى قيمة السلعة أكثر مما أعطاه المشتري
الآن]